

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين

الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدنى وبعض الجهات التابعة لها) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٨/١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة)
والمادتين (٣/٤ ، ٢/٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات)
النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو مبلغ ثابت بواقع سبعمائة وخمسين جنيهاً شهرياً وذلك لكافة الأعضاء
المؤسسين والمنضمين ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان
سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - (شروط العضوية) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة
المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٩ فأكثر
٢,٠٥	١٨
٣,٠٥	١٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥,٠٥	١٦
٥,٩٦	١٥
٧,٨٢	١٤
٨,٥٨	١٣
١٠,٢١	١٢
١٠,٧٤	١١
١٢,٠٣	١٠
١٣,٠٩	٩
١٣,٨٨	٨
١٤,٣٣	٧
١٤,٣٧	٦
١٣,٩٢	٥
١٢,٨٧	٤
١١,١٢	٣
٨,٥١	٢
٤,٨٧	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب فروق السن نسبياً .

يجوز منح قروض للأعضاء الجدد بغرض تسهيل سداد رسم العضوية بما لا يجاوز (٧٥٪) من رسم العضوية على أن يكون الحد الأقصى لمدة السداد (٣٦) شهراً مع إضافة فائدة إلى قيمة القرض الممنوح للعضو لا تقل عن الفائدة الواردة بالدراسة

الاكتوارية أو عائد الفرصة البديلة عن كل سنة من سنوات السداد ، ويحدد القسط الشهرى بخارج قسمة قيمة القرض والفائدة على مدة السداد بالشهور ، ويتم سداد القسط الشهرى بالخصم من الراتب بشرط ألا تزيد قيمة القسط على (٢٥٪) من صافى الدخل الشهرى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم العضوية :

تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :

٢ - اشتراك سنوى بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من الأرباح السنوية أو أى مبالغ أخرى (الحوافز والمكافآت والبدلات أو أية مبالغ أخرى مستحقة للأعضاء) وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخصم من المرتبات الأساسية للعاملين على أن يتم سدادها خلال العام بدون عائد مثمر .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران